لكل داء دواء فاذا اصيب الدواء الداء برئ باذن
الله تعالى قلت وهذا الحديث ظاهر في جواز التداوي
الا في فضيلة ومنها ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعى طبيبين كانا بالمدينة لرجل يوم احد
فقال عالجاه فقالا يا رسول الله انا كنا نعالج ولكن بالجاهلية
فلما جاء الاسلام فما هو الا التوكل فقال عالجاه فان الذي
انزل الداء انزل الدواء ثم جعل فيه شفاء فعالجاه
فبرئ قلت وهذا الحديث ظاهر في استحباب المعالجة
لان الامر وان كان في الاصل للوجوب لكن لكون التداوي
رخصة حملناه على الاستحباب ومنها ما روى عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا قام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ينفع
الدواء من القدر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدواء من القدر وهو ينفع من يشاء بما يشاء قلت
وهذا الحديث ايضا يدل على الجواز ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتداوى ويصف الدواء ويبعث لها الدعوت
فيستعملها وكان الحرث بن كلدة طبيب العرب والشرود
بينهم بالطب وكان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى سعد بن

ابي

ابي وقاص ان يأتي الحرث يتوصف في مرض نزل به فائدة
قيل ان الحرث مات في اول الاسلام ولم يتضح اسلامه واضح
بذلك من يرى جواز مشاورة اهل الكفر في الطب اذا كانوا
من اهل قلت وهذه الرواية ايضا تدل على الجواز ومنها
ما روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليها وهي تشتكي فقال لها يا عائشة الادم دواء
والمعدة بيت الداء وعودوا كل بدن ما اعتاد قلت الادم
الامساك عن الاكل يعني به الجوع وهذا الحديث يدل على ان الحجا
ظاهرا ومنها ما روى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات
يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه
وثلث لنفسه قلت قال الشيخ العلائي في تفسيره قال العلماء
لو جمع بقراط هذه القسمة نجب من هذه الحكمة ولا يخفى ان
هذه الرواية ايضا تدل على الاستحباب وحكى ان هارون
الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال الطبيب يوما لعلي
ابن الحسين بن واقد وقيل لابي يوسف عن ليس في كتابكم
من علم الطبيعة شيء والعلم علمان علم الابدان وعلم الاديان

Copyright King Saud University